

مرسوم يتعلق بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي  
يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا  
يجاوز ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم

**مرسوم رقم 2.90.191 صادر في 16 من شعبان 1410  
(14 مارس 1990) بتحويل ضمان الدولة للاقتراضات التي  
يصدرها صندوق التجهيز الجماعي في حدود مبلغ لا يجاوز  
ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم<sup>1</sup>**

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.59.169 الصادر في 6 ذي الحجة 1378  
(13 يونيو 1959) بإحداث صندوق التجهيز الجماعي ولاسيما الفصل 3 منه؛  
وباقترح من وزير المالية،  
رسم ما يلي:

**المادة الأولى**

تضمن الدولة في حدود مبلغ لا يجاوز ثلاثمائة مليون (300.000.000) درهم  
الاقتراضات التي يصدرها بإذن من وزير المالية صندوق التجهيز الجماعي ليتمكن من  
الحصول على موارد جديدة تساعده على مواجهة تنفيذ عملياته.

**المادة الثانية**

يمكن إنجاز الاقتراضات المذكورة في جميع الأشكال، ولاسيما في شكل سلفات قابلة  
للتداول بواسطة سندات أذنية أو أوراق تجارية أو في شكل أدون أو سندات سواء أعرضت  
مختلف الصكوك المذكورة أو لم تعرض على الجمهور للاكتتاب فيها.

**المادة الثالثة**

تضمن الدولة أداء فوائد أو أقساط استهلاك الاقتراضات المشار إليها أعلاه، ويرتبط  
الضمان بالصك ويتبعه أيا كان حائزه.  
وينص على هذا الضمان في الصكوك.

<sup>1</sup> - الجريدة الرسمية عدد 4040 بتاريخ 8 رمضان 1410 (4 أبريل 1990)، ص 669.

**المادة الرابعة**

تحدد شروط وكيفية إصدار الاقتراضات المذكورة بقرار لوزير المالية.

**المادة الخامسة**

يسند إلى وزير المالية تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من شعبان 1410 (14 مارس 1990).

الامضاء: الدكتور عز الدين العراقي.

وقعه بالعطف:

وزير المالية،

الامضاء: محمد برادة.